الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقــوق والعلـــوم السياسية
قسم: الحقــوق
رقم : **161**

مــيدان: الحـقـــوق و العلـــوم السياسية
فــرع : الحـقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمــي

إعداد الطالب: سالمي وليد

تحت عنوان

الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري

لجنة المناقشة :

اسم الأستاذ (ة):ليلى إبراهيم العدواني	جامعة المسيلة	رئيســا
اسم الأستاذ (ة):غضبان سمية	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم الأستاذ (ة):بقة عبد الحفيظ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا.

على الإعانة والتوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع...

أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المؤطرة :" غضبان سمية "

جزاها الله كل الخير عنا.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو قريب.

الشكر الموصول إلى أساتذة قسم الحقوق وكل الطاقم الإداري بما فيهم أعوان المكتبة على مجهوداتهم وتوجيهاتهم وكل التسهيلات التي قدموها لنا.

إلى كل هؤلاء جميعا لهم مني وافر الشكر والامتنان.

إهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله...

والى جميع إخوتي وأخواتي...

والى كل أساتذتي بقسم الحقوق

والى كل من عرفتهم أصدقاء وعاشرتهم

إخوة وفارقتهم أحبة

وليد...

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الصحافة أصبحت في الوقت الحالي تشكل بحق قوة مؤثرة، وتعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي والفكر. بحيث أمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، وهذا ما نصت عليه الحريات والإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية وجميع الشرائع والدساتير، وهذا طبقا لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996، والذي جاء في مادته 36(لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي)، وبما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاجتماعي، والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع. وهذا يشكل الجانب الايجابي، أما الجانب السلبي فانه يشكل مخالفة لما نص عليه القانون مؤثرا سلبا على المجتمع، أي لا يعفى من المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرار تمس الفرد والنظام العام للدولة.

مما دفع المشرع الجزائري (من خلال قانون العقوبات) إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة مخالفة لما نص عليه القانون وهي تشكل جريمة صحفية.

فالجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية فمتى ارتكبت الجريمة واقترفت بواسطة الصحافة، نكون عندها أمام الجريمة الصحفية التي نعرفها: (على أنها ذلك العمل غيرالمشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام).

والصحافة بجميع أنواعها سواء كانت مسموعة، أو مقروءة قد تتصل بالجريمة بشكل غير مباشر، مشجعة على الإجرام بالمدائبة على نشر الأخبار والجرائم وإظهار المجرمين كأبطال، مما يؤدي إلى تقليدهم، كما أنها تسبق القضاء فتعوق حسن سير العدالة (بأن توجه الرأي العام إلى رأي معين).أو بشكل مباشر بحيث يعتدى على شرف واعتبار بعض الأشخاص أوهيئة ما.

ونشير هنا إلى أنه لا يكفي مجرد التعبير عن الفكرة لقيام جرائم الإعلام بل لابد من تحقق العلانية بإحدى الطرق، فللعلانية أهمية كبيرة ودور جوهري في قيام الجرائم الصحفية،

وذلك من خلال ما يحدثه النشر والذيوع من أثر مشين في الكيان الاجتماعي وما يترتب عليه من ضرر كبير في النظام العام والآداب العامة والمصالح التي يحميها القانون. وكون أنه ينظر للصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لكن لا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم وبالتالي أصبحت مقيدة بواجب حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة للمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع: توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات القانونية الأخرى نلخصها فيما يلي:

- بحكم تخصصنا في القانون الجنائي وميلنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالجرائم.
- تبيان العلاقة بين جرائم الصحافة في قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري.
- معرفة مدى فعالية قانون العقوبات في ردع مثل هذه الجرائم.
- نقص الدراسة القانونية في مثل هذا المجال من الجرائم.
- الدور الذي تلعبه الصحافة في بناء أو تهديد المصلحة العامة للمجتمع على حد سواء وذلك كون أن الصحافة لا تقتصر على نشر الأخبار والوقائع بل تتناول التعليق عليها وتعرض الأفكار والآراء الخاصة كما تنقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكاتهم الخاصة سواء كانوا أشخاص عاديين أو عامين.
- واعتقادا منا أنه لأجل تحديد العقوبة علينا معرفة أنواع الجرائم الصحفية المختلفة (تعريف، أركان) أو المسؤولية الجزائية على من تقع، ومن ثم يسهل تنفيذ الجزاء المقرر.

أهمية الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع نتيجة لأهمية الصحافة على اختلافها، مسموعة، مرئية، مقروءة على كل من الفرد والمجتمع. من إعلام المجتمع بالجرائم التي ترتكب (للفت الانتباه والتفادي والمكافحة)، نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم (يؤدي لزيادة الوعي داخل المجتمع)، نشر المعلومات والصور (قد يساعد أجهزة الأمن والقضاء) . إضافة إلى

السبب الذاتي المتعلق بحبنا لمهنة الصحافة وشغفنا للمعرفة في المجال الإعلامي، وإسقاط الجانب القانوني على الجانب الإعلامي من حيث الجزاء والعقوبة المقررة في حال وجود جريمة صحفية.

أهداف الدراسة:

- المساهمة ولو بعمل متواضع في معالجة موضوع الجريمة الصحفية نظريا.
- والهدف الأساسي من اختيارنا لهذا الموضوع هي معرفة كيف ترقى الممارسات الصحفية الى وصف الجريمة وكيف يتم التوفيق بين مبدأ حرية الصحافة والاعتبار الشخصي للأفراد والجماعات .
-

إشكالية البحث: من خلال بحثنا هذا ركزنا على: إشكالية للموضوع محل الدراسة:

- متى ترقى الممارسات الصحفية الى وصف الجريمة وكيف يتم التوفيق بين مبدأ حرية الصحافة والاعتبار الشخصي للأفراد والجماعات ؟ .

- كما وضعنا أسئلة فرعية:

- متى يمكن للصحفي أن يكون مذنبا في نظر القانون بالاعتماد على نص قانوني؟
- ما هي الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وما هو الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري؟
- وما أساس المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم، كيفية تنظيمها وتحديد المسؤولين فيها؟
- وهل أفرط المشرع الجزائري في تضييقه لمجال الحرية بمناسبة العمل الصحفي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الأسئلة التي طرحناها اخترنا المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة الجرائم التي طرحناها. الوصفي في إتيان الآراء الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للجريمة الصحفية (فرنسي، مصري) ودراسة الحجج المتبعة في ذلك مع هذه الآراء. بينما استعملنا

المنهج التحليلي في تحليل (بعد جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية) النصوص والمواد المتعلقة بالعقوبات في قانون العقوبات الجزائري وبعض نصوص قانون الإعلام الجزائري وذلك للوصول إلى تحديد الجزاء المطبق على كل جريمة من الجرائم الصحفية.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع بدرجة كبيرة هي في قلة المراجع التي تناولت هذا البحث من قبل. وحتى التي تناولت الموضوع لكن بزوايا مختلفة، خاصة مع التعديلات المتكررة لمختلف القوانين.

خطة البحث:

من أجل تحديد الغاية المتوخاة سالفا من هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، **الفصل الأول** جاء تحت عنوان_الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها، مقسم إلى مبحث أول حول تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية، ومبحث ثاني تناولنا فيه خصائص الجريمة الصحفية، ومبحث ثالث تعرضنا فيه إلى أركان الجريمة الصحفية.

في حين جاء **الفصل الثاني** بعنوان معالجة التشريع القانوني والاعلامي لجرائم الصحافة، وبدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث: تناولنا في الأول جرائم الشرف والاعتبار، والثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام، وفي المبحث الثالث عالجنا جرائم النشر.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها ومجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة الصحفية وأركانها حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لخصائص هذه الجريمة (من علنية ووقتية)، وخلصنا في المبحث الثالث إلى أركان هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي.

المبحث الأول: تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية.

إن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون ولهذا سنحاول في هذا المبحث عرض بعض التعريفات من خلال استقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المشابهة، وصولا إلى التعريف الشامل.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية:

من خلال هذا المطلب سلطنا الضوء على التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الصحفية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فقدمنا تعريف عام للجريمة بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف شامل وموحد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة:

أولا: التعريف اللغوي للجريمة: [1]

أصل كلمة جريمة من جرَمَ جرما، جرم الشيء أي قطعه، وجرم الناقة أي جز صوفها، جرمه أي قطعه، الجريمة هي النواة جَرَمَ، جَرْمًا، الشيء أتمه (فجرم الزمان أو الشتاء أي انقضى) ويقال عامٌ مجرمٌ أي تام. جرم جريمة، أجرم، وإجْتَرَمَ إليه وعليه أي أذنب. جَرُمَ، جريمةً، عظم جُرْمُهُ (جَرَمَهُ وتَجَرَمَ عليه، اتهمه بجرم)، أجرام: الخطأ والذنب.

[1] المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 88.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة:

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر، نتناول كل ذلك على النحو التالي:

1. الجريمة عند علماء الاجتماع: [1]

عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون.

كما عرفت بأنها (خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف مايعد جرما).وهي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليه الجماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها،والجريمة سلوك تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه.وجمع هذا التعريف كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

2. الجريمة في الفقه الإسلامي: [2]

هي المحظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال إستبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة.وهي فعل أو ترك نص الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

3. الجريمة في الفقه القانوني: [3]

هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة،عرفت كذلك بأنها إيتاء فعل مجرم معاقب على فعله أوتركه.وعرفها محمود نجيب حسني (بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقررها القانون، عقوبة أو تدابير احترازيا).

كما عرفها القضاء (بأنها تطلق على كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية).

---

[1] الطيب بلواضح،حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 07/90،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،2012_2013، ص 16، 17.

[2] المرجع السابق، ص 18

[3] المرجع السابق،ص18، 20

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية:

الصحافة قد تتصل بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سلبا وإيجابا بأن تكون عاملا ودافعا إلى ارتكاب الجريمة أو مانعا يحول دون حدوثها وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة.[1]

كما نجد أن المشرع لم يضع تعريف للجريمة تاركا ذلك للفقه، وقبل إعطاء التعريف نعرج على تلك المفاهيم المختلفة التي أعطتها التشريعات المقارنة عن الجريمة الصحفية منها:

أولا: التشريع الفرنسي: [2]

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ولكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي حدده المشرع الفرنسي الذي أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1801 تحت عنوان " الجنايات والجنح التي ترتكب من قبل الصحافة وغيرها من وسائل النشر" ومن خلال المادة 23 منه نجد جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف إلاإذا ما ارتكبت بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام أو أي وسيلة تعبير أخرى تصل إلى العموم، واشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه.

ثانيا: التشريع المصري: [3]

على عكس المشرع الفرنسي لم ينص عليها في قانون خاص بالإعلام حيث جاءت المادة 171 من قانون العقوبات على ذكر جملة من وسائل الإعلام وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية.وعليه فالجريمة الصحفية هي: (تلك الجرائم، جنايات أو جنح ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى.)

[1] الطيب بلواضح،المرجع السابق، ص 21.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 12، 13.

[3] طارق كور،المرجع السابق، ص 13.

ثالثا: التشريع الجزائري: [1]

لقد جاءالمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 05/12المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق ل: 12 جانفي سنة 2012 وبالتحديد الباب 09 منه تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي". بجملة من الجرائم ونكون أمام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة و أو بأية وسيلة تعلن للجمهور.ويثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب والإهانة...وبعد تصفح كامل لمواد قانون الإعلام فان هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى ولو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن تكون وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.من خلال ما سبق نستنتج بأن الجريمة الصحفية (هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية:

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية بين اتجاه أول يقول بأن لها طبيعة خاصة،واتجاه ثاني اعتبرها من جرائم القانون العام وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات والتي سنعرضها فيما يلي:

أولا: الاتجاه الأول: يرى بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

أ . جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية عقابية متميزة حيال جرائم النشر.[2]

فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بحيث أن مايميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد .

ب . إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم

[1] طارق كور،المرجع السابق، ص 13، 14.

[2] عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعي دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ص 31.

الفكر والإعلانعنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية.

ج . إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضررا ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية[1]، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلىإحداث ضررمادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته فالضرر المترتبهو ضرر أدبي[2].

ثانيا: الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية:

أ .أغلب التشريعات لم تخصه بإجراءات خاصة من حيث التقادم،المتابعة وحتى الجزاء.[3]

ب . جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها وليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة" واعتمدت تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف" كما فعل المشرع الفرنسي.[4]

ج . والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، ولذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها.

د .كما لا يمكن أن تضع لها تميزا عن باقي الجرائم طبقا بمبدأ المساواة أما القانون وعدم التمييز مابين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما فهي تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم والتي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.[5]

في الأخير نقول بأنه تبقى هذه الجرائم من جرائم القانون العام إذ تنطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرائية العادية على التقادم ومسألة رفع الشكوى كما أن المشرع الجزائري

---

[1] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، دار النهضة العربية 1995، ص 25، 26

[2] بلواضح الطيب، مرجع سابق ص 26.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص 20.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص 27، 28

[5] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص27، 28.

بالرغممن أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه طبق عليها القواعد العامة.[1]

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الصحفية:

في هذا المبحث الذي خصصناه للبحث في خصائص الجريمة الصحفية قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول العلنية من تعريف اصطلاحي وفقهي وكذا صورها ومظاهرها وإثباتها في حين نتطرق للمطلب الثاني للخاصية الثانية للجريمة وهي الوقتية.

المطلب الأول: العلنية:

تناولنا في هذا المطلب كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعلانية وكذا الفقه والقضائي في الفرع الأول وانتقلنا للحديث عن حالات العلنية في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العلنية:

أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ . **لغة:** أعلن يعلن إِعْلاَنًا،وَعَلِنَ ، عَلَنَا وعَلَانِيَةً وعُلُونًا، عَلَنَإليه الأمر :أظهر له.[2]

والعلانية خلاف السر وتعني الإظهار وقد جاء في القرآن الكريم:«والله يعلم ماتسرون وما تعلنون»سورة النحل الآية 19. وقوله تعالى:«قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوما لا بيع فيه ولا شراء»سورة إبراهيمالآية 31.

والعلانية في اللغة العربية لها مدلول وهو الإظهار والجهور والانتشار والذيوع أوالشيوعوالنشر.

ب . **اصطلاحا:** لم يتعرض قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلامإلى تعريف العلانية، وعليه فالمعنى الاصطلاحي يعني الإظهار والجهر والانتشار والذيوع، أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.

[1] طارق كور المرجع السابق، ص 20، 21.

[2] المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 527.

ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي:[1]

أ . **العلانية فقها**": الإظهار أو الجهر أو الذيوع أوالنشر، أي اتصال الجمهور بفعل أوقول أو كتابة أو تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أويمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق، يعتبر علنا.اتصال علم مجموعة من الأفراد، يصدق عليهم القول بأنهمجمهور فكرة أو رأي بإحدى الوسائلالتي تحقق له الذيوع والانتشار، سواء كانت بالقول أو الصياح أو فعل أوإيماء أو كتابة بمايحقق الوصول إلى مدارك الآخرين.

ب . **العلانية قضاء**": إن ماورد في الاجتهاد القضائي يبين بأن القضاء يتجه إلى أن استنتاج العلانية والتحقق من توافرها من خلال الظروف المحيطة ووقائع كل دعوى على إحدى، ومن خلال الوسائل المستخدمة في تحقيق العلانية، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص نجد مايلي:

- قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه (إن نص المادة 347 ق. ع تعاقب على جريمة الإغراء لقضية التحريض على الفسق فان عدم توافر عنصر العلانية فيها ينفي هذه الجريمة ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ ويعد خرقا للقانون).
- أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى أن العلانية في جريمة القذف والسب بالرسائل المنصوص عليها في المادة 171 من القانون العام المصري يشترط لها توافر عنصرين هما توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز واتجاه قصد المتهم لإذاعة ما هو مكتوب.
- أما محكمة النقض الفرنسية: [2]وبخصوص الاجتماع العلني فإنه يفهم من ذلك أيضا أن بعض الاجتماعات تعد علنية بالطبيعة كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون العام، مثل مجالس البلدية...فالاجتماع الذي لا يمكن أن يشارك فيه الأعضاء جماعة لا يعد علنيا بغض النظر عن عدد هؤلاء وعلى العكس من ذلك فانه يصبح علنيا إذا استطاع أشخاص أجانب عن الاجتماع سماع العبارات المتلفظ بها ولا يهم

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص2.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة –دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة الجزائر، 2012، ص 38,40

عدد هؤلاء الأجانب ولتكون العبارات المتلفظ بها في الأماكن أو الاجتماعات العامة هي نفسها علنية، يعني أن يسمعها ثلث الحاضرين على الأقل.ولا تتحقق العلنية بواسطة الرسائل الموجهة لأعضاء مجموعة دون سواهم ولا في نشرية الأخبار الموجهة لهؤلاء، ولا في وضع لافتة في مكان لا يراها فيه إلا عاملي المصنع، وعلى خلاف ذلك تتحقق العلنية بواسطة التعليق المكتوب في رواق مدرسة كبيرة لأنه من الممكن أن يمر عليه أشخاص لا ينتمون للمؤسسة.

الفرع الثاني: حالات العلنية :

أ . صور العلانية:

1.**العلانية كجريمة بحد ذاتها:** إن النشر جريمة في حد ذاته، أو هو الركن الأساسي للجريمة، يتحقق عندما ترد نصوصا صريحة في القانون تحظر أفكار معينة مثل:
المادة 85 من ق ا القديم:(جريمة النشر وإذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية).والمادة 91ق.أ القديم:(جريمة نشر وإذاعة صور أورسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم).والمذكورة في المادة 92 من قانون الاعلام 2012.

2.**العلانية كركن في الجريمة:**

كما هو الحال في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الإغراء ويقصد التحريض على الفسق، المنصوص عليها في المادة 347من ق ع وهنا تكون العلنية مفترضة التحقق لمجرد ارتكاب الفعل المخل بالحياء، فلا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون لمشاهدة محتملة ولو ارتكبت الفعل في الظلام أو في غابة، وكذلك الأمر في جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق فالعلنية ركن أساسي لقيام الجريمة .

3.**العلانية كظرف مشدد:** تسري على كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلينأصليين أم شركاء، وسواء كانواعلى علم أم لا، ويسأل الجاني عن الظرف المشدد، وتوقع عليهالعقوبة المشددة وإن كان يحصل الظرف المشدد، إلاإذا ثبت انه لم يكن يقصد تحقق العلانية.

4.العلانية كعقوبة:أخذت القوانين الحديثة بصورة العلانية كجزاء يرتبه المشرع للفعلالإجرامي ويقرره القاضي من خلال عقوبة نشر الحكم التي يكون الهدف منها التشهير بالمتهم وما يترتب عليه من ألم نفسي ومادي يلحق بالجاني وقد نص عليها

المشرع ضمن العقوبات التكميلية، ومنصوص عليها في المادة 09 ف 12 قانون العقوبات وكذا المادة 18 من ف1 المادة 144 قانون العقوبات ولم يرد على عقوبة نشر الحكم من قبل ذلك الأجهزة.

ب . مظاهر العلانية وإثباتها:

1. **علانية القانون:** العلانية المجرمة قانونا تأخذ شكل علانية لقانون عندما يكون المشرع قد حدد العناصر التي يفترض فيها إن وجدت قيام العلانية فهي تكون مقدرة ومحددة سلفا من المشرع وتكون مفترضة افتراضا قانونيا غير قابل لإثباتالعكس، وذلك لأن مجرد ارتكاب الفعل في المكان العام يعني العلانية ولو لم يره أحد لأن العلانية مفترضة في هذا المكان.

فالقاضي يكون ملزم بإثبات تحقق العلانية بإحدى الطرق المفترضة قانونا لتحقيقها، ويكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا لأنه يفصل في مسألة قانونية لا مسألة واقع .

- **إثبات علانية القانون:** من خلال عناصرها فإذا لم تثبت عناصرها يحكم بعد تحققها، ومن القرائن القانونية القاطعة والتي تدل على تواتر العلنية "القول أو الصياح في الطريق أو مكان مباح للجمهور، الكتابة والرسوم والصور والأفلام وهي عرض الكاتبة أو مافي حكمها في طريق عام أو مكان مباح للجمهور أو مكان خاص يمكن رؤيتهاوفي هذا الإطار نجد المادة 296 قانون العقوبات[1].

2. علانية الواقع:يمكن القول أن علانيةالواقع تتحقق إذا توافرت العلانية بأي وسيلة من وسائل تحققها التي لم يرد ذكرها وحصرها في القانون... فالمشرع الجزائري اتبع منهم علانية الواقع في عدد من النصوص دون بيان طرق تحققها، كما هو الشأن في المواد 147و 160' 160 مكرر3، 160 مكرر 7 (ق.ع) وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر العلانية.

إثبات علانية الواقع:هي علانية حقيقية فعلية ويتم إثبات تحققها بجميع وسائل وتتم طرائق الاقتناع الشخصي للقاضي بوجود علانية فعلية قائمة أيا كانت وسيلة التعبير المستخدمة،

[1]المادة 296 من قانون العقوبات «يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أ والكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».

كتابية أوقولية أو فعلية وله حرية واسعة في تقدير الظروف والوقائع المكونة للعلانية فيجب أن يتحقق من وجود علانية فعلية وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التسبيب.

المطلب الثاني: جرائم وقتية:

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طرق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسلطة إرادة الجاني، ومن ثم فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب لمجرد توافر ماديات الجريمة، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون.وتطبيق ذلك يعد جريمة وقتية، نشر مقالي تضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة، حيث أن إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات.

المبحث الثالث: أركان الجريمة الصحفية:

للحديث عن الجريمة الصحفية كان لزاما علينا التطرق لأركانها، فلكل جريمة أركان تقوم عليها فتناولنا ذلك في مطلبين، الأول تحدثنا عن الركن المادي، في حين في المطلب الثاني عن الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي:

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى الملموس للجريمة من خلال فروعه الثلاثة، أولا فعل النشر والفرع الثاني النتيجة وصولا إلى العلاقة السببية، فالركن المادي للجريمة هو الذي هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإدارة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من النشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها.[1]

الفرع الأول: فعل النشر: لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة، والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية وهي "العلانية" فهي تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي.[2]

فالمشرع في جرائم النشر يعاقب على السلوك الذي يتضمن عنصرين كلاهما جوهري:[3]

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص 37.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 27

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 38.

الأول: هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

الثاني: هو علانية هذا الفعل: يعد فعل النشرشرطا لارتكاب إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات على:

1. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها.
2. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

أي أنه يوجد ثلاثة طرق للتعبير عن المعنى هي:

- القول ويلحق به الصياح
- الفعل ويلحق به الإيماء
- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصور والرموز وغيرها من الطرق، خلاف القول والفعل وما يلحق بهما كإخراج الأفلام السينمائية أوالروايات التمثيلية ونحت التماثيل...الخ.[1]

وقد نصت المادة 296 [2] قانون العقوبات على وسائل العلانية وهي: [3]

1) علانية القول أو الصياح:

القول: هو كل ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة التييينطق بها،أما **الصياح:** فيقصد به عن مجموعة الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا بها عن مشاعره حتى ولم يكن التعبير عن الألفاظ واضحا كالصراخ والدمدمة.

ويفترض القانون أن علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين:[4]

الأولى: الجهر بالقول أو الصياح إما في اجتماع أو طريق عام أو في محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام.

الثانية: إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

[3] طارق كور مرجع سابق ص 27، 28.

[4] نبيل صقر مرجع سابق ص 43.

2) علانية الفعل و الإيماء:[1]

الفعل: هو تلك الحركة التي تصدر عن شخص تعبيرا عن معنى معين، تشويه صورة إنسان أو البصق في وجه إنسان،أما **الإيماء:** يقصد به الإشارة التي يصدرها لإنسان بأحد أعضائه والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لدى العامة الناس لها دلالة واضحة في السب والإهانة وتتحقق هذه العلانية لمجرد رؤيتها من طرف عامة الناس أو في اجتماع.

3) **علانية الكتابة أو ما تقوم مقامها:**

الكتابة: تعني كل ماهو مدون بأية لغة مفهومة واضحة تؤدي معنى معين وكل مايقوم مقامها (كالصور، الرموز، الكاريكاتير...) مثل التحريض على البغض والعنف ضد من يعتنقون الدين، المادة 144 مكرر من قانون العقوبات،وتتحقق العلانية بالكتابة في ثلاث صور:[2]

1. توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.
2. عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أوفي مكانمطروق.
3. بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

الفرع الثاني: النتيجة:

النتيجة هي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة وبالنظر إلى قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري تميز بين الصور الأربعة التالية: [3]

الصورة الأولى: النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجريمة الصحفية، بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة مثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

الصورة الثانية: احتمال وقوع النتيجة: مثال ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومع نشرها لأنها تمس يسر التحقيق أو شعور المتقاضين كحالة الأشخاص.

[1] طارق كور المرجع السابق، ص 28.

[2] نبيل صقر المرجع السابق، ص 46، 47.

[3] طارق كور مرجع سابق، ص 30، 31.

الصورة الثالثة: النتيجة لا تكون عنصرا أساسيا بل يأخذ بها المشرع كطرف مشدد

ومثال ذلك جريمة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية.وهذا مانصت عليه المادة 116من قانون الاعلام 2012 فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق إذا تحققت كانت كطرف مشدد.[1]

الصورة الرابعة: هنا المشرع يجرم النشاط بحد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية مثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكري، التي نصت عليها المادة 84[2] من قانون الإعلام لسنة 2012.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:[3]

وفكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل والضرب، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية ولا في الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة.تعد العلاقة السببية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القائم بهذا النشر وهي التي تقصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي:[4]

جرائم الصحافة جرائم عمديه وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة، ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها وهو يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 31.

[2] نص المادة 84 قانون الإعلام«يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر،عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني....»

[3] طارق كور المرجع سابق ص 31.

[4] طارق كور، مرجع السابق، ص 46، 48.

الفرع الأول: العلم:

إن العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة ، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق للمعتدى عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع، وكذا علم الجاني بالصفات التي يطبقه القانون على المجني عليه.

الفرع الثاني: الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك. ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عله إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في الإساءة إلى المجني عليه.

الفصل الثاني:

معالجة التشريع الجنائي والاعلامي لجرائم الصحافة

الفصل الثاني: معالجة التشريع الجنائي والاعلامي لجرائم الصحافة.

حيث تطرقنا وبإسهاب عن أهم الجرائم الصحفية وكيف عالجها المشرع الجزائري (من تعريف وأركان والعقوبة المسطرة) من خلال ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه جرائم الشرف والاعتبار (من قذف وسب وإهانة) في حين تكلمنا في المبحث الثاني عن الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام وصولا في المبحث الأخير إلى ذكر جرائم النشر.

المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار:

سنتناول خلال هذا المبحث كل من جريمتي القذف والسب باعتبارهما من أهم الجرائم الماسة بالشرف واعتبار الأشخاص وهذا في المطلب الأول وكذا جرائم الأمانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم القذف والسب:

سنتطرق في هذا المطلب جريمة القذف في الفرع الأول من تعريف وأركان وعقوبة، وكذا جريمة السب في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنتناول فيه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: جريمة القذف

أولا: تعريف جريمة القذف: لغة: هو الرمي أو التوجيه.

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أ والكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

فالقذف في ضوء المادة السابقة الذكر هو:(إسناد أمر للغير لعقابه أو احتقاره) [1].

كما عرف بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا) ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره.[2]كما أنها جريمة عمدية دائما.

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، 1999، ص7.

[2] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007 ،ص 56.

ثانيا: أركان جريمة القذف:

أ- **الركن المادي:** يتحقق بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا وعلى ذلك فتتحقق جريمة القذف مرهونة بتوافر ثلاثة عناصر:

1. **فعل الادعاء أوالإسناد:** فبالرجوع للادعاء نجده يحمل معنى الرواية عن الغير أو الخبر محتملا الصدق أو الكذب (على سبيل الشك والاحتمال وفرضيات). أم الإسناد هو التصريح بشيء يدلي به شخص بصفة مؤكدة فهو إذن تهمة يوجهها شخص لغيره بصفة واضحة.[1] وكذلك يستوي أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشرسواء ورد في صيغة افتراضية أو استفهام أو في قالب مديح.[2] وتبعا لذلك فقد قضى بأن يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا.[3]

2. **تعيين الواقعة:**

أنه يجب أن ينص الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة،لأنه إذا كان الإسناد حاليا من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفا.[4] كما أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجني عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية

3. **العلانية:** وهي الركن المميز لجنحة القذف، فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه و إلا كان مشوبا بالقصور.[5] وتحصل العلانية باتفاق القضاء، بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمناشير والمطبوعات والإعلانات والملصقات، كما تحصل بالرسوم والصور.[6] فالعلانية تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة قد تتخذ صورا متعددة، فتكون جريمة بحد ذاتها أو تكون ركنا من أركان الجريمة أو تكون ظرفا مشددا أو تكون العلانية كعقوبة.

---

[1] دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د.م.ج ، ج1، 2005 جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 237.

[2] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 65، 67

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 216

[4] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 68، 70.

[5] أحسن بوسقيعه المرجع السابق، ص 218.

[6] دروس مكي، المرجع السابق، ص236

ب- **الركن المعنوي:** يتجسد في صور القصد الجنائي، أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها، ويتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره.[1] أي أن تتصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف والاعتبار وهذا هو قصد السب، والى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى، وهذا هو قصده إذاعة السب. القصد جريمة عمدية في كافة الحالات، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية.[2] في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة.[3]

ثالثا: عقوبة جريمة القذف: إن عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف:

أ) **عقوبة القذف الموجه للأفراد:**

تنص المادة 298: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح للضحية حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

كما تنص المادة 298 مكرر: (القانون رقم 06-03 المؤرخ في20 ديسمبر سنة2006) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] دروس مكي، المرجع السابق ، ص 239.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

كما تنص المادة 299: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1)إلى ثلاثة أشهر(3) وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ب) **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:**

تنص المادة 144: (القانون رقم 06-23- المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.....

كما تنص المادة 144 مكرر: (قانون رقم 11-14 مؤرخ في غشت 2011) يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح وبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العودة تضاعف الغرامة.

كما نصت المادة 146: **(قانون رقم 11-14-المؤرخ في 2غشت 2011)** تطبق على الإهانة أوالسب أوالقذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: جريمة السب:

أولا :تعريف جريمة السب: لغة: الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه.**السب:** هو كل إلصاق لعيب أوتعبير يحط من قدر الشخص نفسه أويخدش سمعته لدى غيره.[1]وقد نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة).

[1] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 137.

ونميز بين جريمة السب العلني السب غير العلني، فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة 2/463 منه.[1]

ثانيا: أركان جريمة السب:

أ . **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية:

1. **طبيعة التعبير:** أن يكون التعبير مشينا و أن تكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا ينطوي على إسناد أية واقعة.[2]وتقدير عبارات السب تختلف بحسب المكان والزمان وهي متروكة لقاضي الموضوع لتقديرها.
2. **الإسناد في السب:** إسناد عيب معين يغير بتغير الوقائع أو بتوجيه عبارات تخدش بالحياء والاعتبار وشرف المجني عليه وتحط من كرامته.[3] هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فيكون سندا عيبا لهذا الشخص خادشا والاعتبار ويحق عقابه.[4]

المقصود بالسب: يشترط في السب أن يكون موجها ضد شخص أو أكثر أو ضد مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية من المجموعات التي يحميها القانون.[5]

قانون العقوبات حدد الأشخاص المستهدفين التي يمكن أن ترتكب ضدهم جريمة السب والقذف من طرف الصحافة المكتوبة وهم:

- الأفراد بحسب المادة 299 من قانون العقوبات.
- الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية بحسب المادة 298 مكرر.
- الهيئات حسب المادة 1416.
- رئيس الجمهورية بحسب المادة 144 مكرر.
- الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي المادة 144 مكرر2.
- شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر 2.

---

[1] دروس مكي، مرجع سابق، ص 241.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 142.

[3] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 76، 77.

[4] شريف الطباخ: مرجع سابق، ص 139.

[5] دروس مكي، مرجع سابق، ص242.

3. العلانية: تشترط جريمة السب العلانية وهي عنصر أساسي ويجب أن تنتج بالضرورة عن إحدى الطرق الممثلة لها مثل الحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء في الصحف والمجلات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون...وكذا جميع الأماكن العمومية (الملاعب، الطرق، المساحات العامة...).[1]

ب . **الركن المعنوي:** جريمة السب من الجرائم العمدية فهي تقع بتوفر القصد العام، ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وإرادته تتجه نحو ارتكاب فعل السب.[2]

أي الإرادة والعلم يوجبان على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها.[3]

ثالثا: عقوبة جريمة السب: [4] تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي:

أ . **السب الموجه للأفراد:** حسب المادة 299 من قانون العقوبات تكون العقوبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ب . السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: حسب المادة 298 مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة: الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة(6) أشهر ،وبغرامة من 20.000دج إلى100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

ج . السب الموجه إلى الهيئات: حسب المادة 146و144 مكرر من قانون العقوبات وغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج.

د . السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: بحسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، العقوبة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العودة تضاعف الغرامة.

هـ . السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: حسب المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات: الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] لحسين بن شيخ آث مرجع سابق ص 149، 150

[2] سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص 91.

[3] أشرف فتحي، الراعي، مرجع سابق، ص 119.

[4] راجع قانون العقوبات من خلال المواد المذكورة سابقا.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

إن لكل إنسان الحق في حياة خاصة يحتفظ من خلالها بأمور وأسرار لا يرغب اطلاع الآخرين عليها، حيث كفل هذا الحق الدستور الجزائري من خلال نص المادة 39 [1] منه.

أولا: مفهوم الجريمة:

الحق في الحياة الخاصة هو حق مكفول دستوريا فلكل واحد منا خصوصياته وشئونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، ولعل من أهم هذه الجرائم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، جريمة التقاط أو نقل الصور، وكذا إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند.[2]

وتنص المادة 303 مكرر 01 (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.) ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها من ما يكون قد أستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عليها أو إعدامها.[3]

ثانيا : أركان الجريمة: [4]

أ- **الركن المادي:** يتكون من العناصر التالية:

1) **فعل الإسناد:** أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمةالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت(التقاط، تسجيل، نقل مكالمات أوأحاديث خاصة أوسرية..) نص المادة 303 مكرر [5] من ق ع سواء كان الشخص صحفي أو غيره ويستوي أن يكون الخبر

---

[1] نص المادة 39 من الدستور الجزائري « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون»

[2] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 108.

[3] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 109، 110.

[4] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 45، 48.

[5] نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع الضحية حدا للمتابعة القانونية »

صحيحا أو كاذبا، وأن يقع الفعل بواسطة أي جهاز كان نوعه وحداثته، وبالطبع بدون رضا صاحبه فالإذن أو الرضا يجعل الفعل غير معاقب عليه.

2) **موضوع الإسناد:** ويتمثل في:**حرمة الحياة الخاصة:** وتعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير.**وسرية الحياة الخاصة:** أي حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة.

ب- الركن المعنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي العام فهي جريمة عمديه من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقولها (... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...) كما أن لفظ المساس يفترض القصد، أي يجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها وأن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.

ثالثا: عقوبة الجريمة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ، حسب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جرائم الإهانة:

لقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 144 وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة. لم يضع المشرع تعريف للإهانة وإنما حدد من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات ضد المجني عليه والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية.الإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس لصفة إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية (الوظيفة بحد ذاتها)، فهي لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة.[1]

فالإهانة وإن اختلطت في بعض مفهومها بالقذف والسب بيد أنها تستقل عنها كونها:

فالركن المادي في جريمة الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة مثل رفع الصوت أو حركات الرأس أو الكتف أو اللسان أو الحواجب أو الضحك بقهقهة، وعلى العموم

[1] حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 70.

كل ما يمس مقدار التوقير اللازم للوظيفة العامة حتى ولو لم تتمثل هذه الألفاظ أو تلك العبارات والإشارات على قذف أو سب.[1]

أما الركن المعنوي: فهذه الجريمة يتعين لقيامها، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم الجاني بحقيقة الألفاظ التي يرددها أو الإشارات أو الكتابة وما تحمله من معنى الإهانة وعلمه بالنتيجة المترتبة وإرادته لهذا السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة المترتبة عليها كذلك.[2]

الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب:

تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات

أولا: أركان جريمة اهانة رئيس الجمهورية:

1. **الركن المادي:** والذي يشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامة وشعور الرئيس والإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق كل ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا أو على العموم كل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه وهي في العموم تخضع من حيث الألفاظ وفحواها ودلالاتها، ولسلطة القاضي في تقدير ذلك.[3]

2. **ركن العلانية:** العلانية شرط لقيام الجريمة وهو الذي نص عليه المشرف في نص المادة 144 مكرر بقوله (سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

3. **الركن المعنوي:** يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته و الإقلال من شأنه عن قصد.[4]

ثانيا العقوبة المقررة: الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحسب نص المادة 144 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: أركان جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب والعقوبة:

هناك نوعان من الشخصيات يعاقب القانون على إهانتها وهي: [5]

---

[1] حسن سعد سند،مرجع سابق، ص70.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 177.

[3] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 71.

[4] طيب بلواضح، مرجع سابق، ص 59.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع سابق، ص 213.

1. رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم والذين لا يجب المساس بكرامتهم لمقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني المتبعة من طرف الجزائر في مواجهة هؤلاء (المادة 123 من قانون الإعلام الجديد).[1]

2. رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

1) رؤساء الدول:

1 – **الركن المادي: صفة المجني عليه:** ينصب السلوك الإجرامي وهو فعل الإهانة على رئيس دولة أجنبية يمارس مهامه، ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية.[2]

2 – **ركن العلانية:** يجب أن تكون الإهانة موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية على اعتبار جرائم الصحافة لا تقوم إلا بواسطة النشر (العلنية) [3].

3– **الركن المعنوي:** يتمثل هنا في توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أي أن تتصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها.

3 – **العقوبة:** ويعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 3000دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (أنظر المادة 123 من القانون أعلاه).

2) إهانة الأعضاء الدبلوماسيين الأجانب:

يدخل في معنى هذه المادة السياسيون، السفراء، والوكلاء، والوزراء... بحيث تكون مهامهم قائمة لم تنتهي وأن تكون الإهانة بسبب يتعلق بأداء وظيفته.كما أن فعل الإهانة يجب أن يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسيين .

أولا: أركان الجريمة:

1 – **الركن المادي: صفة المجني عليه:** ينصب الفعل الإجرامي وهو فعل الإهانة على رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

---

[1] نص المادة 123 من ق ا 2012: " يعاقب بغرامة من 25000 الى 100000 دج كل من أهان بإحدى الوسائل...،رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

[2] بلواضح الطيب، مرجع سابق، ص 60.

[3] بلواضح الطيب، مرجع سابق، ص 61.

2 – **ركن العلانية:** فعل الإهانة يتم بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

3 – **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي والمتمثل في إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وعلمه بذلك وتكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة وعلانية نشاطه الإجرامي بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

ثانيا: العقوبة المقررة: يعاقب بالحبس من(10)عشرة أيام إلى سنة (1)أو بغرامة من 3000دج إلى 30.000دج (المادة 123 من القانون أعلاه).

الفرع الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان:

أولا: إهانة الهيئات النظامية: تنص المادة 146 من قانون العقوبات (قانون رقم مؤرخ في 2 غشت سنة 2011) تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر.[1]

ثانيا: اهانة الأديان:

إن المشرع الجزائري نص على تجريم إهانة الأديان السماوية من بينها الدين الإسلامي وكذا الإساءة الموجهة إلى الرسل كحماية النظام العام ودرءا للفتن فاستعمل مصطلح الإساءة أو الاستهزاء وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات: (القانون رقم 06-23- المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء

[1] نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات ص 78 (يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصور أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى)

بواسطة الكتابة والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.[1] ومن خلال ما سبق نجد أن نص المادة 144 مكرر 2 يحق في كل من ارتكب إحدى الوقائع الثلاث التالية: [2]

أ- بالإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء.

ب- الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ج- الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

الفرع الثالث: جريمة اهانة الصحفي:

حتى يتوافر للصحفي الحماية الكاملة والتي تمكنه من أداء أعمال مهنته، فقد اعتبره المشرع موظفا عموميا ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهانته، [3] فنصت على هذه الجنحة المادة 126 من قانون الإعلام بقولها:(...كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك...)ويلاحظ على هذا النص بأنه قصر فعل الإهانة في الإشارة المشينة والقول الجارح وبالتالي يجب أن يرتكب الفعل في حضور الصحفي، وبدون ذلك لا نكون بصدد إهانة.[4]

1. **الركن المادي:**

الركن المادي يتكون من فعل الإهانة أو التعدي الواقع على الصحفي وتكون الإهانة بأي إشارة أو قول أو فعل يكون من شأنه احتقار أو ازدراء هذا الصحفي وذلك بفعل الضرب أو منعه ماديا من ممارسة عمله وذلك باستعمال القوة أو العنف.[5]

أ) **الإشارة المشينة:** تبرز الإشارة المشينة في كل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجهة إليه.

ب) **القول الجارح:** يجب أن نفهم من عبارة القول كل إصدار للصوت والذي يكون

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 155.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 121.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 163.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 270.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص 164.

بإمكانه الوصول إلى الأذن وتدخل فيه الصرخات والصيحات والزعقات وهتافات الاستهزاء وتقليد أصوات الحيوانات والصفير ويجب أن يصدر من إنسان وللقاضي سلطة تقديرية في استنباط ما إذا ورد في المحادثة قول جارح من عدمه، وان كان هناك قصد جنائي أم لا.[1]

ج) **أن تصدر الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهمته أو بمناسبة تلك الممارسة:** [2]

ويشترط المشرع لحصول جريمة إهانة الصحفي أن يكون ذلك قد تم بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لهذا العمل، ويستوي أن تقع الإهانة على الصحفي حال قيامه بجمع المادة الصحفية اللازمة لمقاله أو اجتماعه أو حال اشتراكه في اجتماع أو مجلس إدارة أو مؤتمر دعي إليه لممارسة عمله كصحفي.

2. **الركن المعنوي:** [3]

يتعين توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك بأن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الإهانة أو التعدي على الصحفي مع علمه بحقيقة هذه الأمور وأنها تمثل إهانة وتعدي على الصحفي وأن تتجه إرادته إلى إحداثها وذلك بقصد التعدي على ذلك الصحفي.

3. **العقوبة:**[4] هي غرامة من 30.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج وفي حالة وجود ظروف مخففة بإمكان تخفيف العقوبة إلى20.000دج مع إمكانية الحكم بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة طبق المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام وذلك من خلال تقسيم هذا الأخير إلى مطلبين الأول نتناول فيه جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وكذا جرائم الإساءة للدفاع الوطني في حين نعالج في المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالآداب العامة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 272.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 165.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 165.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 272.

المطلب الأول: الجريمة الماسة بأمن الدولة

في هذا المطلب ارتأينا أن نقسمه إلى فرعين، فرع أول تحت عنوان جرائم التحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد أمن الدولة من أركان وعقوبة، والفرع الثاني نتناول فيه جرائم الإساءة للدفاع الوطني أركانها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي أو القيام بعصيان مدني وكذا احتلال الأماكن والساحات العامة وكذا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين...[1]

أولا: أركان جريمة التحريض:

أ) **الركن المادي:** لكي يقوم الركن المادي لجريمة التحريض هذه لابد من قيام الجاني بفعل التشجيع والحث والقيام بفعل مجرم قانونا، سواء كان جنحة أو جناية كالتحريض على القيام بالتظاهر للمساس بالأمن العمومي للدولة، كما لابد من أن يقوم العمل في إطار العلنية.

ب) **ركن العلنية:** سواء بواسطة نشر مقال أو رسم أو صورة... تحرض على القيام بارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه، أي بأي وسيلة إعلامية كانت.

ج) **الركن المعنوي:** أي أن يكون صاحب المقال على علم بأن هذا الفعل معاقب عليه ومخالف للقانون لكن تتجه إرادته لارتكابه ويبقى التقدير لقاضي الموضوع.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحريض: يكون بصدد حالتين: [2]

1 – عندما تنتج آثار التحريض أي بتوفر الأركان السابقة فهنا يعامل صاحب النص ومدير النشرية أو الإذاعة أو التلفزيون أو المسؤول عن وسيلة الإعلام معاملة الشريك في الجناية أو الجنحة ويعاقبان بعقوبة الاشتراك طبقا للمادة 42 [3] من قانون العقوبات.

2 – عندما لا ينتج التحريض آثارا فهنا العقوبة لمدير النشرية وعلى صاحب النص هي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 225.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 225، 226.

[3] نص المادة 42 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جرائم الإساءة للدفاع الوطني

أولا: أركان الجريمة:

أ) **الركن المادي:** ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية، المقروءة [1] .

وعليه فالركن المادي يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب معلومات عسكرية سرية في الصحف والجمهور، أو نشر صور أو مخططات، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة.[2]

ب) **ركن العلانية:** عن طريق نشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة [3].

ج) **ركن القصد الجنائي:**

يتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص (يتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لابد من توافره لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم).[4]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

نشير الى أن جنحة نشر الأسرار العسكرية اختفت من قانون الاعلام الجديد:

المادة 69: (يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأنها ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس).

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 226.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 76.

[3] بيومي عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 77.

[4] بيومي عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 77.

المادة 73: (القانون رقم 06-23-المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالسجن [1] من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب).

المادة 75: (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك).

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

سنتناول في هذا المطلب كل من أركان هذه الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) وكذا العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم وذلك في الفرعين أدناه. وقبل التطرق لتفاصيل هذا المطلب نحاول إعطاء مفهوم "الآداب العامة":(هي مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من زمان لغيره).

ومن ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة الجنس أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة.[2] ونشير إلى أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدى منافاة هذا النشر للآداب العامة.

الفرع الأول: أركان الجريمة [3]

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة الإخلال بالآداب العامة من خلال النشر بإتيان سلوك مما ورد النص عليه في المادة 333 مكرر. [4] وهي على سبيل الحصر (العرض أو التوزيع أو اللصق أو إقامة المعارض) وهي أفعال تدل على عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس ويؤكد ذلك عبارة "العرض للجمهور". ويلاحظ أن المشرع قد توسع في تحديد

[1] المادة 73 (السطر1): خطأ والصواب هو: يعاقب بالحبس....

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

[4] نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى100.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرضه أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)

موضوع السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة ليضمن حماية للآداب العامة، كما يلاحظ أن عنصر النشر والعلانية بارز فيها، وإن كان لا يكون ركنا فيها.

ب- **الركن المعنوي:** وهو يتحقق بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة

حيث نصت المادة 333 مكرر يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من أتى بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وحسب المادة 333 مكرر (1) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.00 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية....

وحسب نص المادة 333 مكرر (2) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء.

المبحث الثالث: جـرائم النشـر

حاولنا في هذا المبحث الإلمام بمعظم جرائم النشر في التشريع الجزائري. مفصلة من خلال ثلاث مطالب تضمن المطلب الأول الجرائم الماسة بسير العدالة والقضاء في حين المطلب الثاني تناولنا فيه الجرائم المتعلقة بإصدار الصحف والنشريات الدورية والأجنبية،بينما تم الحديث في المطلب الثالث والأخير على الجنح المتعلقة بعدم توفر شروط ممارسة النشاط الصحفي.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسير العدالة والقضاء

في هذا المطلب تكلمنا عن جرائم النشر المخلة بسير العدالة في نقطتين الأولى جرائم النشر المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض والثانية جرائم النشر المتعلقة بالقصر في الفرع الأول في حين تطرقنا في الفرع الثاني الذي جاء تحت عنوان الجرائم الماسة بالسر القضائي من خلال عدة جرائم أولا جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي والتحري، ثانيا جريمة نشر أو بث ظروف بعض الجنايات والجنح، ثالثا جرائم نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية. ونشير الى أن قانون الاعلام الجديد (في المواد من 116 الى 126) لم

ينص الا على جرائم ذات طابع جنحي وبالتالي قلص من عددها وتبعا لذلك اختفت الجرائم التالية : جنح إهانة الأديان ،جنحة عدم التصريح المسبق ، جنحة بيع النشريات الدورية الأجنبية ، جنحة عدم احترام شكليات الإيداع، جنحة نشر الأسرار العسكرية، جنحة المساس بشخصية القصر.....

الفرع الأول: جرائم النشر المخلة بسير العدالة

أولا: جرائم النشر المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض:

لا بد من اجتماع شرطين: النشر أو البث، وأن ينصب النشر أو البث على تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، ويتمثل السبب في خطر مثل هذه الجرائم في كون ذلك يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون والتي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير، كما أن الأمر يتعلق بمسائل خصوصية لصيقة بالشخص، وأن نشرها أو بثها سوف يؤدي إلى زعزعة مكانته في المجتمع. ولهذا يتم حضر نشر أو بث تقارير عن جلسات الأحوال الشخصية (شؤون الأسرة) (النسب، الزواج، الطلاق، الميراث...)، وكذا بخصوص الإجهاض فالأمر يتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح الجنين.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 121 [2] من قانون الإعلام 2012.

- **بالنسبة للعقوبة:** يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة.[3] في حين نجد أن قانون العقوبات في المادة 310 (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما..)

ثانيا: جرائم النشر المتعلقة بالقصر:وهذا مانصت عليه المادة 121 أعلاه بالمقابل نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 333 مكرر 1 [4] على ذلك.

---

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 294، 295.

[2] المادة 121 قانون الإعلام «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض».

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 296.

[4] راجع أحكام المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسر القضائي:

أولا: جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي والتحري: [1]

تعتبر إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم ذات طابع سري طبقا للمادة 11 قانون الإجراءات الجزائية (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع...) والمقصود بالتحقيق الابتدائي بمفهوم المادة 119 قانون الإعلام (... كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم) حيث تدخل الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. فالعنصر المادي لهذه الجريمة يتطلب اجتماع الشروط التالية: النشر أو البث، أن ينصب النشر أو البث على خبر أو وثيقة، وأخيرا أن يمس ذلك الخبر أو الوثيقة سر التحقيق الابتدائي في الجرائم .

فعند تحقق هذه الشروط تتواجد هذه الجنحة لأنها ذات طابع مادي ولا محل لأي قصد جنائي.

العقوبة المقررة: الغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة. وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: جريمة نشر أو بث ظروف بعض الجنايات والجنح: [2]نصت على هذه الجنحة المادة 121 من قانون الإعلام، ويتعلق الأمر بجنحة مادية لا يهم فيها تواجد العنصر المعنوي من عدمه ويتعلق الأمر بخطر نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية' تفيد كل أو جزء ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 إلى 262 و 263 مكرر والمواد من 333 إلى 339 والمادتين 341 و 342 من قانون العقوبات. ولنكون بصدد الواقعة المادية لابد من توافر الشروط التالية :النشر أو البث، أن يتم النشر أو البث في شكل صور أو رسوم أو أية بيانات أخرى. وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يحضر إعادة تمثيل ظروفها وهي (جناية الاغتيال، جناية قتل الأصول(258 ق.ع)، جناية التسميم (260 ق.ع)، جنحة المساس العلني بالحياء(333 ق.ع)، جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر يغير عنف (01/344 ق.ع)..)

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 276، 284.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 296.

العقوبة المقررة: الغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج، وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة. وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 01/592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: جرائم نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية: [1] بخصوص جنحة نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية، يتعلق الأمر بجنحة مادية لا يهم فيها توافر القصد الجنائي من عدمه، وعلى ذلك سوف نتطرق للعنصر المادي الذي لابد من توافر شرطين وهما: واقعة نشر أوبث ويجب أن ينصب النشر أو البث على نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية. فالمقصود بفحوى مناقشات هو كل ما يجري في جلسة المحاكم من إجراءات وأعمال مثل: الاستجواب، سماع الشهود، مرافعات الدفاع والنيابة العامة وكذا طلبات الأطراف.

والمقصود بالجلسة السرية هي تلك الجلسة التي يأمر القانون صراحة بأن تنعقد سرية لدواع النظام العام أو لحالة الأشخاص أو بأهليتهم. المادة 07 [2] من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

نصت المادة 120 من قانون الإعلام (... كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية) وبخصوص المرافعات أمام محكمة الجنايات نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية (المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية).

العقوبة:تعاقب المادة 120 من قانون الإعلام على الجنحة أعلاه من 100.000دج إلى 200.000دج وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة. وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أوالجزئي طبقا للمادة 01/592 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 287، 288.

[2] المادة 07 من قانون إجراءات مدنية وإدارية (الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة)

المطلب الثاني: الجنح المتعلقة بعدم توفر شروط ممارسة النشاط الصحفي

تطرقنا في هذا المطلب لمختلف الجنح المتعلقة بعدم توفر شروط ممارسة النشاط الصحفي من جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال وجنحة عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم وكذا جنحة تلقي أموال أو مزايا من مؤسسة عمومية خاصة أجنبية وأخيرا جنحة الإعارة والاستفادة من الاسم. حيث تعاقب المواد من 116 إلى 118 والمادة 125 من قانون الإعلام على عدم مراعاة بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي، في حين أن الإخلال ببعض الشروط لا يشكل جريمة بل يخضع لعقوبات إدارية توقعها سلطة ضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة (المادتين 40 و 64 من قانون الإعلام)

الفرع الأول: جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال [1]

نصت عليه المادة 116 من قانون الإعلام والتي تعاقب على مخالفة المادة 29 [2] منه.

الركن المادي: يتمثل في الإحجام عن ذكر بعض المعلومات: مصدر الأموال المكونة لرأس مال النشرية الدورية ومصدر الأموال الضرورية لتسيير النشرية الدورية.ويتضمن التصريح فعلين هما: التصريح بمصدر الأموال، وكذا تبرير المصدر الشرعي لتلك الأموال بمعنى أنها ليست ذات مصدر مشبوه (كجرائم تبييض الأموال...) أو أجنبي (دولة، أو تنظيم إرهابي...) فعلى مدير النشرية أن يبرر مصدر أمولها سواء مبالغ مالية، عقارات، أو منقولات، فنحن أمام فعل آلي جعله المشرع واجبا ينصب على النشرية الدورية بغض النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه، حيث :

– لا يكفي التصريح بمصدر الأموال بل يجب تبريرها.

– لا يكفي التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس مال النشرية وتبرير مصدر تلك الأموال بل لابد بتصريح ذلك المصدر (بالعقود، الضرائب، الإشهار).

العقوبة: الغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج والتوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 305، 308.

[2] نص المادة 29 من قانون الإعلام 2012 (يجب على النشريات أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)

وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 01/592 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة، أي:

العقوبة التكميلية الإجبارية: توقيف النشرية بصفة مؤقتة أو نهائية.

العقوبة التكميلية الاختيارية: مصادرة الأموال.

الفرع الثاني: جنحة عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم [1]

فالمادة 116 من قانون الإعلام تعاقب على مخالفة أحكام المادة 29 منه، ويتعلق الأمر هنا بمخالفة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 29 [2] من قانون الإعلام.

ويتعلق الأمر بجنحتين وهما:

- جنحة عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم المالي.
- جنحة عدم بيان علاقة النشرية الدورية بالهيئة المانحة للدعم المادي.

العنصر المادي:

الجنحة الأولى: يجب أن تكون النشرية الدورية قد استفادة من دعم مادي من هيئة وطنية ويجب أن لا يكون لها ارتباط عضوي بتلك الهيئة، بمعنى أن لا تكون تلك الهيئة شخصا ينتمي إلى النشرية الدورية ولا أهمية للدعم المادي فقد يكوم ماليا أو ماديا.

الجنحة الثانية: فعنصرها المادي يتمثل في فعل سلبي وهو عدم بيان العلاقة الموجودة مابين النشرية الدورية والهيئة المانحة للدعم المادي.

العنصر المعنوي:

الجنحة الأولى: لابد من توفر العنصر المعنوي وهو القصد الجنائي، يتمثل في تلقي الدعم المادي مع العلم أن النشرية الدورية بأنه ليس لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة لذلك الدعم.

الجنحة الثانية: ذات طابع مادي ويكفي عدم بيان العلاقة كما هو موضح أعلاه.

العقوبة: وهي نفسها المقرر بموجب المادة 116 من قانون الإعلام.

الفرع الثالث: جنحة تلقي أموال أو مزايا من مؤسسة عمومية خاصة أجنبية. [3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 310، 311.

[2] نص المادة 2/29 من قانون الإعلام (يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كنت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة)

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 312، 314.

نصت على هذه الجنحة المادة117من قانون الإعلام بقولها: (يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 400.000دج كل مدير لأي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، تلقى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشر أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية خاصة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة للوفاء بالاشتراكات والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات السارية المفعول. يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة). نحن هنا بصدد جنحة عمديه تتطلب توافر عنصرين كما نصت المادة 29 /3 [1] من قانون الإعلام.

العنصر المادي: لابد من توافر ثلاث شروط:

أ- صفة الجاني (المدير أو المسير)

ب- تلقي أموال أو قبول مزايا (بواسطة التحويل إلى الحساب المصرفي للمدير أو لوسيلة النشر أو المحاباة)

ت- مصدر الأموال أو المزايا (أجنبي).

العنصر المعنوي: ويتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يرتكب المدير واقعة التلقي أو الاستلام للأموال أو المزايا وأن يكون عالما بأن مصدرها هيئة عمومية أو خاصة أجنبية.

العقوبة: هي الغرامة 100.000دج إلى 400.000دج وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة. وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 01/592 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة ونكون هنا بصدد عقوبة تكميلية جوازية.

الفرع الرابع: جنحة الإعارة والاستفادة من الاسم

أولا: جنحة إعارة الاسم إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية [2]

نصت على هذه الجنحة المادة 118 من قانون الإعلام وتتكون هذه الجنحة من عنصرين:

العنصر المادي: يتكون من توافر شرطين هما:

[1] نص المادة 3/29 من قانون الإعلام2012 : (يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية)

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 315، 320.

1. إعارة الاسم:حيث يقوم الشخص بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بمعنى أن يظهر للجمهور (المعير) بأنه هو الذي يريد إنشاء نشرية فهو يقوم بالتصرف باسمه الخاص بغية إخفاء هوية موكله ولهذا تشكل اتفاقية إعارة الاسم حالة من الحالات الصورية فوراء الممثل الظاهر يختفي المعنى بالأمر الحقيقي.
2. أن تكون إعارة الاسم بهدف إنشاء نشرية وهذا بأن يحل المعير للاسم محل المستعير للاسم في إنشاء النشرية باسم الخاص، لكن لفائدة المستعير ولحسابه وتعد اتفاقية إعارة الاسم باطلة لكون محلها غير مشروع والمتمثل في إنشاء نشريه مخالفة لقانون الإعلام (صحيفة يومية أو أسبوعية أو شهرية)

العنصر المعنوي: وعبرت عن ذلك المادة 1/118 بعبارة (كل من يقوم عن قصد، ومعنى ذلك يقوم المعير للاسم بفعل الإعارة لاسمه بإرادته، أي برضاه غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة، أي أن تتجه إرادة المعير للاسم إلى التصرف باسمه الخاص والسعي نحو إنشاء النشرية لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي آخر)

العقوبات: هي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج مع إمكانية الأمر بتوقيف صدور النشرية وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة، وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة01/592 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للمحكمة الأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة ونكون هنا بصدد عقوبة تكميلية جوازية.

ثانيا: جنحة الاستفادة من عملية إعارة الاسم:

أراد المشرع هنا معاقبة المستعير للاسم حتى لا يبقى دون جزاء لأن الغش صادر عنه بصفة أصلية فهو يريد إخفاء اسمه تفاديا لمنع ما. ونكون بصدد جنحة عمديه تتكون من عنصرين:

العنصر المادي: نصت الفقرة الثانية من المادة 118 على هذه الجنحة: (ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من إعارة الاسم...) ولتكوين العنصر المادي لابد من توافر شرطين:

1. وجود اتفاقية لإعارة الاسم بين المستعير والمعير (وكالة صورية).
2. أن تكون الغاية من الاتفاقية هي إنشاء دورية لمصلحة المستعير للاسم.

العنصر المعنوي: هذه جنحة عمديه، على المستفيد أن يكون عالما بأنه يستعير اسم الغير وأن هدف الاستعارة هو إنشاء نشرية، ولا يهم أن يكون المستفيد محل حضر قانوني أو قضائي لأن الجنحة تقوم بمجرد إنشاء نشرية أو محاولة بواسطة اللجوء إلى استعارة اسم المغير.

العقوبة: هي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج مع إمكانية الأمر بتوقيف صدور النشرية وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000دج غرامة، وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 01/592 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة ونكون هنا بصدد عقوبة تكميلية جوازية.

الفرع الخامس: جنحة رفض النشر أو بث الرد:

نصت عليه المادة 101من قانون الاعلام 2012 بقولها (يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته ،أن يستعمل حقه في الرد).ويمارس حق الرد الشخص أو الهيئة ،الممثل القانوني لهما،السلطة السلمية(المادة 102 من قانون الاعلام 2012) .

العقوبة:

يعاقب على جنحة رفض النشر أو بث الرد بغرامة من 100000 دج الى 300000 دج .

الخاتمـة

الخاتمة:

لقد أصبحت الصحافة بوسائلها المتعددة المقروءة، المسموعة، المرئية وسيلة فعالة في التأثير اللامحدود على الأفراد وبالتالي تشكيل المجتمعات، وأمام هذا التأثير أصبح من الضروري وضع قانون يراعي طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريقها إذ أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها في الغالب تجاوز في حرية الرأي والتعبير لاسيما في أركانها والعقوبات المقررة لها. ويعد ركن العلنية أهم ما يميز هذه الجرائم فإذا لم تكن هذه الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور بطريقة علنية ينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية.

ومن خلال قانون الإعلام وقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر لكل جريمة عقوبة خاصة، راع فيها خصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة صحفية، وذلك من خلال عقوبات أصلية (الجنايات والجنح) وأخرى تكميلية (التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية ومصادرة الأموال...).

وبعد ذكر مختلف الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة والجزاءات المقررة لها في عرض موضوع دراستنا نرى أن المشرع الجزائري قد عرف كل جريمة وأركانها المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها متى كان الصحفي مذنبا. ونقول أن المشرع الجزائري لم يفرط في تقييده لحرية العمل الصحفي وإنما كل ما في الأمر أنه حاول حماية المصالح العليا للبلاد وأمنها وكذلك حماية شرف واعتبار الأشخاص والهيئات. كما وضع قواعد وإجراءات تضبط العمل الصحفي (من خلال قوانين الإعلام للسنوات: 1990 و2012 و 2014).

وفي الختام نلخص إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

- تفعيل هيئة سلطة ضبط السمعي البصري المتضمن في القانون العضوي 2014.
- وضع قانون إعلامي خاص يهتم بتنظيم الجانب المهني فقط.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية ضد الصحفيين.
- معاقبة المصدر بدل من معاقبة الناشر و الصحفي.
- توحيد العقوبات الجزائية وتخصصها للجريمة الصحفية بدل من وجود قانونين يبثان في نفس الصياغ.

قائمة المراجع :

أ- المصادر:

1. القران الكريم.

ب- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري، طبعة دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أشرف فتحي الراعي، ماجستير في القانون جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010 م.
4. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دارالألفي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2002.
5. دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 1، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
6. سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
7. شريف الطباخ، التفويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007 .
8. طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
9. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون الحماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1993.
10. عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعية دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2002.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير – الإسكندرية، 2006.

12. عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، دار النهضة العربية،1995.

13. لحسين بن شيخ آث ملويا، "رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2012.

14. مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، 1999.

15. المنجد في اللغة العربية والإعلام، الطبعة 25، دار المشرق، بيروت، 1975.

16. نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،دارالهدى ، الجزائر، 2007.

ج- <u>المذكرات والأطروحات الجامعية:</u>

1. بوعمرة الهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة، 2007/2006.

2. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2013/2012.

د- <u>النصوص القانونية:</u>

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير 2012 سنة ويتعلق بالإعلام.

الفهرس:

مقدمة:.....ص06
الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها.....ص11
المبحث الأول: تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية. ص11
المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية. ص11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة. ص11
الفرع الثاني: التعريف العام للجريمة الصحفية.....ص13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.....ص14
المبحث الثاني: خصائص الجريمة الصحفية.....ص16
المطلب الأول: العلنية.....ص16
الفرع الأول: مفهوم العلنية.....ص16
الفرع الثاني: حالات العلنية في قانون العقوبات الجزائري.....ص18
المطلب الثاني: الوقتية.....ص20
المبحث الثالث: أركان الجريمة الصحفية.....ص20
المطلب الأول: الركن المادي.....ص20
الفرع الأول: فعل النشر.....ص20
الفرع الثاني: النتيجة.....ص22
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....ص23
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....ص23
الفرع الأول: العلم.....ص24
الفرع الثاني: الإرادة.....ص24
الفصل الثاني: معالجة التشريع الجنائي والاعلامي لجرائم الصحافة.....ص26
المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار.....ص26
المطلب الأول: جرائم القذف والسب.....ص26
الفرع الأول: جريمة القذف.....ص26

الفرع الثاني: جريمة السب.....ص29
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على المصلحة العامة.....ص32
المطلب الثاني: جرائم الإهانة.....ص33
الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.....ص34
الفرع الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان.....ص36
الفرع الثالث: جريمة إهانة الصحفي.....ص37
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام.....ص38
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة. ص39
الفرع الأول: جرائم التحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد أمن الدولة. ص39
الفرع الثاني: جرائم الإساءة للدفاع الوطني. ص40
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة. ص41
الفرع الأول: أركان الجريمة. ص41
الفرع الثاني: العقوبة المقررة. ص42
المبحث الثالث: جرائم النشر.....ص42
المطلب الأول: جرائم النشر المخلة بسير العدالة والقضاء. ص42
الفرع الأول: جرائم النشر المخلة بسير العدالة. ص43
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسر القضائي. ص44
المطلب الثاني: الجنح المتعلقة بعدم توفر شروط ممارسة النشاط الصحفي.....ص46
الفرع الأول: جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال.....ص46
الفرع الثاني: جنحة عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم.....ص47
الفرع الثالث: جنحة تلقي أموال أو مزايا من مؤسسة عمومية خاصة أجنبية.....ص48
الفرع الرابع : جنحة الإعارة والاستفادة من الاسم. ص48
الفرع الخامس: جنحة رفض النشر أو بث الرد.....ص50
الخاتمة.....ص52
قائمة المراجع.....ص54
الفهرس.....ص57
الملخص.

الملخص:

لا شك أن الصحافة تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر وقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لضمان حقوق الفرد والمصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا السياق تأتي دراستنا للكشف عن مختلف الجرائم الصحفية المرتكبة عن طريق الصحافة في التشريع الجزائري وتبيان الجزاء لكل واحدة منها.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة بكل جريمة صحفية من خلال إبراز تعريفها وأركانها والجزاء المترتب عليها وأثرها على الفرد والمجتمع ومها تم العمل على توفير الضمانات الدستورية والقانونية من طرف التشريع والقضاء فانه تبقى الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة لحرية الصحافة وللوصول في آن واحد.

Abstract:

There is no doubt that the press is one of the most important means of expression in contemporary society. The various legislations have been keen to organize the press to guarantee the rights of the individual and the public interest of society.

In this context, our study comes to reveal the various press crimes committed by the press in the Algerian legislation and to indicate the penalty for each of them.

This study seeks to capture every journalistic crime by highlighting its definition, its elements, its consequences, and its impact on the individual and the society. Constitutional and legal guarantees have been provided by the judiciary and the judiciary. The proper press practice is the best guarantee for freedom of the press and access at the same time.